

الذخيرة

النذر وتوفية وفي الموطأ عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأطرتا عليه فدخل النبي قالت عائشة فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فسألت عن ذلك فقال اقضيا يوما مكانه ولما قال السائل له هل علي غير ذلك قال لا إلا أن تطوع فأثبت الوجوب مع التطوع وهو المطلوب تنبيه لا يوجد لنا أن الشروع ملزم إلا في ست عبادات الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف والائتمام وطواف التطوع بخلاف الوضوء والصدقة والرصد والسفر للجهاد وغير ذلك فإن صوم عاشوراء عند مالك مستحب وعند الشافعي سنة وفي أبي داود عنه أنه قال وصوم عاشوراء إنني أحسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله قال ابن حبيب يقال فيه تاب الله على آدم عليه السلام واستوت السفينة على الجودي وفلق البحر لموسى عليه السلام وغرق فرعون وولد عيسى عليه السلام وخرج يونس عليه السلام من الحوت ويوسف عليه السلام من الجب وتاب الله تعالى على قوم يونس وفيه تكسى الكعبة كل عام ومن أصبح غير ناو ولمصومه أجزاءه صومه أو باقية إن أكل وهو مروي عنه ويستحب فيه التوسعة على العيال وهو عاشر المحرم وقال ش التاسع وفي مسلم عن الحكم بن الأعرج قال أنتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت أخبرني عن صوم عاشوراء فقال إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان